

111785 - حكم الاكتتاب في شركة بتروراغ

السؤال

ما حكم الاكتتاب في شركة بتروراغ ؟

الإجابة المفصلة

نشاط هذه الشركة في تكرير النفط والصناعات البتروكيماوية ، وهو نشاط مباح ، غير أن هذه الشركة قد اقترضت قروضاً ربوية ، وتضع أموالاً في البنوك الربوية .

وعلى هذا ، تصنف هذه الشركة ضمن "الشركات المختلطة" التي يكون أصل عملها مباحاً ، ولكنها تتعامل معاملات محمرة ، كالربا وغيره ، وأكثر العلماء المعاصرين على تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات ، وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، وصدر بذلك قرار من "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و"مجمع الفقه الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي .

وانظر جواب السؤال رقم (112445) .

وقد سئل الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي عن المساهمة في هذه الشركة "بتروراغ" ؟
 فأجاب :

"اطلعت على القوائم المالية للشركة قبل صدور نشرة الإصدار وبعدها ، ولا شك في أهمية نشاط الشركة للبلد ولاقتصاده ، ولكنها للأسف قد اقترضت قروضاً ضخمة بالفائدة الربوية ، ووضعت جزءاً كبيراً من مواردها في بنوك ربوية وحسابات ربوية ، وعليه فلا أرى جواز الاكتتاب بها .

وإنني أدعو الله سبحانه وتعالى أن ييسر للقائمين عليها طريقة شرعية لتحويل تلك التعاملات المحمرة إلى معاملات شرعية ، خاصة وقد ظهر جلياً من خلال الاتصال ببعض مسؤولي الشركة حرص عدد منهم على ذلك .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" انتهى موقع المقاصد